

٤ - تحت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات الازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار.

٨٢ الجلسة العامة

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٣٦/٥٠ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجدداً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ٤١٥١ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان /

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٨٢ الجلسة العامة

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٣٥/٥٠ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٩٤،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٥١)، المعد عملاً بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤.

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من مثل هذه العروض،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تدل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال الازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك؛

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛
- ٢ - تشيد بالأمين العام وأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛
- ٣ - تؤكد مجدداً تأييدها لقيام الأمم المتحدة ببذل المزيد من الجهد لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقاً للقرار مجلس الأمن رقم ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ٤ - تؤكد مجدداً أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية دون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقاً لخطة التسوية؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كافٍ تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على موقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليل حجم القوات المغربية في الإقليم؛
- ٦ - تطلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب أن يعملاً مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٧ - تحيط علماً بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلب المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥) والنظر عندئذ في آلية تدابير ضرورية أخرى قد يتلزم اتخاذها لضمان الانتهاء السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب الالزمة لتنفيذ خطة التسوية؛
- ٨ - تعرب عن أملها في أن تستأنف قريباً المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئتهما مناسبة يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً عاجلاً وفعلاً؛
- ٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن

أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩٢، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار / مارس ١٩٩٤، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١، وفقاً لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب ببعثة مجلس الأمن التي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران / يونيو ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضاً بنعيين السيد اريك جنسين ممثلاً خاصاً بنيابة للأمين العام للصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية^(١)

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ تعرب عن أملها في أن تحسن بسرعة المشاكل التي تسبب حالات تأخير في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على موقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليل حجم القوات المغربية في الإقليم؛

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئتهما مناسبة يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً عاجلاً وفعلاً،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١)،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(١٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكتيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحت جمع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التألف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعوا جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلما نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنوع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع العيادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تشيد بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية للكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيب علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية للكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "رونيكو" التي ترمي إلى رسم خزانة للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية للكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تشيد أيضا بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتسهيل زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات

تواصلا النظر في الحال في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تدعوا الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٣٧/٥٠ - مسألة كاليدونيا الجديدة إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة.

وقد درست الفصل المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين ١٤ و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، على التوالي،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدير الإقليم سلما نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة وال الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة لإعداد قانون تقرير المصير لـ كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون^(٢) عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،